

رقم الوارد:	969
التاريخ:	2015 / 8 / 2
سوق دمشق للأوراق المالية	



الرقم: A/ 2015/980

التاريخ: 2015/8/2

حضرات السادة سوق دمشق للأوراق المالية المحترمين

تحية وبعد،

#### دعوة لحضور هيئة عامة لبنك بيمو السعودي الفرنسي

عسلاً بالمادة 176 من قانون الشركات نبلغكم بهذا الكتاب قرار مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م  
بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في الساعة الحادية عشر صباحاً من  
يوم الأربعاء في 19/8/2015 في فندق الشام بدمشق. فإذا لم يتوافر النصاب في الجلسة المذكورة، تعقد الجلسة  
الثانية في الساعة الثانية عشر ظهراً بنفس المكان والتاريخ.

وذلك للبحث في جدول أعمال الهيئة العامة المؤلف من المواضيع التالية:

1- التأكيد على توافق النظام الأساسي مع قانون الشركات رقم 29 لعام 2011. علماً أن  
المصرف قام سنة 2012 بعقد هيئة عامة غير عادية قامت بتعديل مواد نظامه الأساسي  
التي كانت متعارضة مع المواد الإلزامية الواردة في قانون الشركات الجديد رقم 29 لعام  
2011 وتركت بذلك المواد التي ليس هناك الزام بتعديلها أو التي تعتبر معتلة حكماً  
بإصدار القانون الجديد.

2- إدخال التعديلات الملخصة فيما يلي على النظام الأساسي هذا مع التنويه إلى أن أي تعديل  
على النظام الأساسي يحتاج موافقة مصرف سوريا المركزي و وزارة التجارة الداخلية  
وحماية المستهلك وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية. ويقوم حالياً بنك بيمو السعودي  
الفرنسي بالتراسيل مع مصرف سوريا المركزي على التعديلات المقترحة وسيقوم بإعلام  
وزارة التجارة وهيئة الأوراق والأسواق المالية عند ورود جواب مصرف سوريا المركزي  
على التعديلات المقترحة وفيما يلي ملخص التعديلات المقترحة علماً أنها قد تتعدل في  
صورة الرد الذي قد يصل من الجهات الرسمية.

١- المراسلات 29/2011، عدد 168 و 173، ٥-٨-٢٠١١.

- أ. المادة 1 من النظام الأساسي: الإشارة فيها إلى قانون الشركات 29 لعام 2011 ونفيق النظام الأساسي معه عوضاً عن الإشارة إلى قانون التجارة 49 لعام 1949.
- ب. المادة 2 من النظام الأساسي: إضافة كلمة "عامة" إلى اسم المصرف.
- ج. المادة 7 من النظام الأساسي: توضيح أن هذه المادة ومضمونها تعود لمرحلة تأسيس المصرف.
- د. المادة 8 من النظام الأساسي: المقترح أن يشار فيها إلى أحكام تعديل رأس المال الواردة في التشريعات الحالية عوضاً عن الصياغة الحالية المبنية على التشريعات السابقة.
- هـ. المادة 9ـج من النظام الأساسي: الإشارة فيها إلى أن الحدود القصوى للمساهمة تكون وفقاً للقانون 3/2010 عوضاً عن الصياغة الحالية التي المبنية الحدود القصوى الواردة في التشريعات السابقة للقانون 3/2010.
- وـ. المادة 10ـج من النظام الأساسي: حذف الإشارة إلى "القسمة الخاصة للاقطاع" نظراً لأن قانون الشركات الجديد لم يعد يلزم بذلك.
- زـ. المادة 11ـأ من النظام الأساسي: إعطاء مرنة للمؤسسات العامة، خلال جلسة انتخاب مجلس الإدارة، أن تقرر تحديد عدد أعضاء المجلس الذي سوف تنتخبه إما بسبعة أعضاء أو بسبعة وتم تبادل بالانتخاب، بحيث يضم مجلس الإدارة ما لا يقل عن ثلاثة أربعة أعضاء (إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة سبعة) أو ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء (إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة سبعة) ينتخبهم حملة أسهم الفئة بـ/ فيما بينهم، أما الصياغة الحالية للمادة، فتنص فقط على تسعة أعضاء منهم أربعة ينتخبهم حملة أسهم الفئة بـ/ فيما بينهم.
- حـ. المادة 11ـدـ من النظام الأساسي: تعديل عدد أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة إلى 75 ألف سهم توضع عليها إشارة الحبس ليس لصالحها له أن يتصرف بها قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء عضويته في المجلس وحذف شرط الحصول

على براعة ذمة، وإجازة التخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على أنتجاوز ترتيبهم ترتيب أعضاء المجلس.

طـ. المادة 11-ج من النظام الأساسي: تعديلها لتنماش مع المادتين 149 و 139-2 من قانون الشركات.

يـ. المادة 13ـآ من النظام الأساسي: تعديلها لتنماش مع الخبر الوارد في المادة 157ـ2 من قانون الشركات.

كـ. المادة 13ـج من النظام الأساسي: تعديلها بإضافة النصاب والتصويت بالتمثيل (المادة 159ـ2 من قانون الشركات) بوكالة أو إثابة وتعريف الحضور الشخصي خصوصاً في حالة الاجتماعات عبر وسائل الاتصال.

لـ. المادة 14 من النظام الأساسي: حذف إمكانية الجمع بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام أو التنفيذي.

مـ. المواد 10ـ12 و 18 من النظام الأساسي: الإشارة فيها إلى قانون الشركات عمداً عن قانون التجارة القديم.

3ـ. التأكيد على القرار المنعقد سنة 2012 بتقويض الهيئة العامة غير العادية لمجلس إدارة المصرف بالقيام بكافة الإجراءات الازمة لتعديل النظام الأساسي للمصرف بما يضرن توقيه مع القواعد الأميرة الواردة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 والقوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف ودليل الحكومة المعتمد أصولاً بالقرار رقم (489) مـ(بـ4) تاريخ 8/4/2009 ، وذلك ضمن الميل المحددة لهذه الغاية في القوانين النافذة وبعد الحصول على موافقة مصرف سوريا المركزي والجهات المعنية الأخرى.

رجاءكم أن تتكلموا بتكليف مندوب لحضور الاجتماع المذكور.

و نتم بمرىد الاحترام

بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م.  
الادارة العامة

